

وسلم للبنت النصف وللبنت الابن
السدس تكملة الثالثين وما بقي
فلاخت رواء البخاري وغيره
وقوله مثالا يجتدي بالذالك
المعجمة المفتوحة مبنية للمجهول
اي هذا مثال بقتدي ويقاس
عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع
بنت ابن واحدة اعلى منها او اثنين
فان لبنت الابن النازلة او بناته
الابن السدس مع وجود العالقة
تكملة الثلثين وفهم منه انه لو

كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر
سقطت الا اذا كان معها ابن ابن
يعصبا **والخامس** من فرضه
السدس لاخت من الاب او الاخوة
من الاب للسدس تكملة الثلثين
اجماعا قويا يشاع على التي قبلها فان
كان فيهما اختان فاكثر للاويين
سقطت الاخت والاخوات
للاب الا اذا كان معها او مهن
انحلاب يعصبا او يعصبن

مع الاخت الواحدة من الابوين
فان للاخت والاخوات من الاب

قال